

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**الرقابة على الأموال العمومية كأداة
لتحسين التسيير الحكومي**

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

بداوي عبد اللطيف لحرش أسعد محسن

لجنة المناقشة:

1 - أ رئисا.

2 - أ مقرار.

3 - أ مناقشا.

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {1} خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ {2} اَقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَمَ بِالْفَلَمِ {4} عَلَمَ
الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5}

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شکر

أشكر الله عز وجل على نعمته وفضله لإتمام هذا العمل الشكر

لأستاذي الدكتور لحرش أسعد لمساعدته لي بتأطيري ، وقبوله

الإشراف على هذه المذكورة الشكر لأعضاء اللجنة لقبولها المناقشة

وأشكر كل من تقدم لي يد المساعدة.

ب/ع

إهداع

أهدى هذا العمل الى والدائي أطال الله في
عمر هما

..... عائلتي
.....

ب/ع

مقدمة

مقدمة:

لم تكن الرقابة وليدة اليومن، وإنما مرت بأزمان وعصور متعاقبة حتى وصلت إلى يومنا الحاضر. حيث رافقت الرقابة نشوء الحضارات الإنسانية وتطورت بتطورها .

فإذا امعنا النظر في الأحداث التاريخية للحضارات الإنسانية لوجدنا بأن الرقابة عرفت في بلاد الرافدين منذ الآف السنين إذ تبين الألواح الطينية التي وجدت في تلك البلاد على وجد قوانين مكتوبة باللغة الأكادية تشير إلى ما يشبه المصادقات المستعملة في تدقيق المعاصر وقد كان المراقب يستمع إلى تقارير الموظفين المتعلقة بالمخزون وكيفية انفاقهم له ليحاسبهم على ذلك ولقد نصت بعض الشرائع والقوانين في تلك الفترة على عقوبات صارمة بحق من يتعدى على المال العام تصل إلى عقوبة الإعدام . حيث نصت المادة السادسة من شريعة حمورابي والتي وجدت مدینتي أور وبابل على أنه اذا سرق رجل حاجة تعود للآلهة أو للقصر فان ذلك الرجل يعدم ويعدم كذلك من توجد بيده الحاجة المسروقة.

اما في الشرق ظهرت في العراق (السمريون) قبل ثلاثة الآف عام قبل الميلاد وكان مدير الادارة المركزية في ذلك الوقت يقوم بتقديم كشف حساب دقيق عن قيمة محاصيل الزراعة لديه . وبذلك تتضح معالم نظرية المسائلة التي كان معمول بها في تلك العهود .

في مصر ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي تتولاها الادارة قبل حوالي الف عام قبل الميلاد . فكان هناك تشريع (حورمحب) الذي تضمنا في مادته الأولى إجراءات تمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب .

اما في العصر الروماني في مصر فقد ظهرت وضيفة مراقب الحساب الحاضر ويراد بذلك المسائل المالية غير عادية ومثال ذلك الغرامات التي ليس لها صاحب تصدر احكام بمصادرتها . حيث كانت هذه الوظيفة من اطر الوظائف في ذلك العصر .

لقد صاحب تقدم المجتمعات وكبر حجمها تطور الحكومات وادوارها المتورطة بها في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تواجه مجتمعاتها وكانت الاسباب التي دعمت تطور الحكومات الحديثة المتعددة فقد تغيرت وسائل الدولة فيها من دولة حارسة وضيوفها الدفاع والامن وحفظ النظام الى دول متداخلة ثم الى دول رخاء وخاصة وخدمات.

تعد الاموال العمومية عصب الحياة بالنسبة لكيونية الدولة وسietها الاساسية في الحفاظ على وجودها وتأمين العيش الكريم لمواطنيها وهي الوسيلة التي من خلالها تمكن تحقيق التنمية والرفاهية لمختلف فئات الشعب.

غير ان تيسير المال يمكن ان يحدد عن النزاهة والعقلانية وبالتالي الولوج الى دوامة اختلاس الاموال . هنا تكمن اهمية الرقابة على تيسير الاموال العمومية . حيث تساهم بقدر كبير في ترشيد استغلالها . وبالتالي تحقيق اكبر استفادة ممكنا من اتفاقها كما اضحت الرقابة المالية من اهم مقومات الدولة فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام . كما ان تنظيمها من ادق تنظيمات لما لها من اثر فعال على سلوك الافراد والجماعات وما يعكسها ذلك على الاقتصاد الوطني بوجه عام .

فالباحث في موضوع الرقابة من منضور التشريع الجزائري ويقدر ماله من اهمية بقدر ما يكتبه من صعوبات . وهذا لكون الجزائر عرفت ابتداء من 1962 نقصا فادحا في النصوص التشريعية المختلفة . مهمة الرقابة مهمة صعبة حتى ظهر

القانون رقم 84-17 المؤرخ في 17 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية الذي يدعو إلى ضرورة بعد ذلك إلى رقابة كما عرفت الجزائر بعد ذلك تعاقب عدة نصوص تشريعية كقانون المحاسبة العمومية وقانون الصفقات العمومية ... الخ

وقد هدف المشرع من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم شجاعة وفعالية وتنفيذ العمليات المالية ورقابتها وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء للهيئات الرقابية التي يقوم بها البرلمان والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والمراقب المالي وهذه كلها تشكل نظام الرقابة على الأموال العامة وتحسين التيسير الحكومي .

فالغاية من دراستنا لهذا الموضوع : تكمن في الأهمية البالغة والتي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن موضوع الرقابة على الأموال العمومية من أهم الدراسات والمواضيع التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة . فهي حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة . أما أهداف الدراسة تكمن في معرفة انجح السبل المتوفرة لإدارة المال العام في الدولة وصولا إلى الاكتفاء والاعتماد على الذات لضمان العيش الهنيء . ومن الاسباب الدافعة لاختيار الموضوع ادراكنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم الدول نحو ضبط نفقاتها في ظل الازمات المالية والاقتصادية التي اضحت تعصف باقتصادات الدول من حين لأخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة .

هذا التخطيط في تحديد اليات واهداف الرقابة على الأموال العمومية يطرح اشكالية حول :

كيف تتم رقابة مالية الدولة او احدى الهيئات التابعة لها حسب التشريع الوضعي الجزائري ؟

وما الذي يجسد فعاليتها؟ وما هي احداث الآليات المتبعة في ذلك؟

ويمكن ان نجزئ هذه الاشكالية الى جملة من التساؤلات كالتالي :

هل هذه الهيئات الرقابية المحافظة على الاموال العامة من الصباع والاختلاس ام
انها مجرد هيئات صورية تحتاج الى مراقبة نفسها قبل غيرها؟

-هل هناك ادارة سياسية حقيقة تدعم هذه الهيئات في حملتها لحماية الاموال
العامة

-ما مدى فعالية ومصداقية هذه الهيئات ووسائلها في المجال الرقابي ام النها
مازالت تعاني من نقص الادوات و الوسائل والكادر البشري؟

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من اجل سرد مختلف
المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح
وتبسيط محددات البحث.

ومن بين بعض المشاكل والصعوبات التي واجهت البحث قلت المادة العلمية
التخصصة بموضوع الرقابة المالية في القطاع العمومي .

ونحل هذه الاشكالية من خلال فصلين :

نتناول في الفصل الاول الرقابة كأداة لحماية المال العام .

اما الفصل الثاني فخصصناه الى الرقابة المالية و الهيئات المكلفة بها .

خاتمة البحث شملت نتائج الدراسة مع بعض الالتزامات الممكنة لحل المشاكل التي

تعرض لها عملية الرقابة وعلى الخصوص في القطاع العمومي.

الفصل

الأول

الرقابة كأداة لحماية المال العام

يسلط هذا الفصل الضوء على عموميات الرقابة على الاموال العمومية فالرقابة هي مجهود انساني يتم وفق خطوات معينة للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخيط له من اهداف وتصحيح مصار هذا التنفيذ بأسلوب يحقق من ناحية التلاؤم والتكييف مع ظروف وعوامل الموقف.

ومن ناحية اخرى التوازن بين كفاءة وفعالية الاداء وبين الاعتبارات السلوكية والانسانية للقائمين على هذا الاداء .

ستتناول هذا الفصل من خلال مبحث

المبحث الاول : عموميات الرقابة.

المبحث الثاني: تقسيمات ومراحل الرقابة على الاموال العمومية

المبحث الاول : عموميات الرقابة

سننناول في هذا المبحث التطور التاريخي للرقابة ومفهومها واهدافها و اهدافها وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الاول : التطور التاريخي للرقابة في الجزائر

لم تكن الرقابة وليدة اليوم وانما مرت بأزمان وعصور متعددة الى سنة 1975 من خلال القانون الفرنسي المتعلق بالتجارة، الذي كان يسير في ذلك الوقت رقابة الحسابات للمؤسسات التجارية ذات الاسهم، الى غاية صدور الامر رقم 56-75 المؤرخ في 24-09-1975 المنضم للتجارة بالجزائر¹.

وفي سنة 1975 تم ادخال ضمن قانون المالية آنذاك رقابة وحراسة الحسابات للمؤسسات

وبتاريخ 18-03-1971 صدر عن وزارة المالية التعليمية العامة رقم 03 المحددة لكييفيات تطبيق الرقابة (إنشاء محافظي الحسابات).

في سنة 1980 صدر القانون 88-01-12 المؤرخ في 1988-01-12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، ولاسيما المادة 40 منه التي سمحت باعتبار وظيفة محافظ الحسابات هيئة مستقلة.

وبإنشاء المفتشية العامة للمالية (IGF) بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980. اصبحت هذه الاخيره مكلفة بالرقابة على التيسير المالي للمحاسبين العموميين وكذا مكلفة بمراقبة تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية

¹ - عبد الرؤوف جابر . دور رقابة ديون المحاسبة ، دراسة قانونية مكتبة دار الثقافة ، عمان 1997، ص

ان رقابة التسيير والتدقيق الداخلي التي تمارسها المفتشية العامة للمالية اصبحت عمليا ابتداء من سنة 1990 ولكن بقى الایهام و الغموض في مجال الاختصاصات .

لقد اعطى المشرع الجزائري للرقابة سلطة دستورية وهذا مانصت عليه المادة 162 من دستور 1996 ، التي تنص على انه² « المؤسسات الدستورية واجهزة الرقابة المكلفة في التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور في ظروف استخدام وسائل المالية والاموال العمومية وتسييرها ويمكن ان تتعدد اوجه الرقابة فنجد :

-الرقابة على دستورية القوانين .

-الرقابة على شرعية القرارات الادارية .

-الرقابة على المالية العمومية ...الخ.

² - لونيسي عبد اللطيف . الرقابة على مالية البلدية . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص . قانون اداري . جامعة محمد خيضر بسكرة . لسنة 2012/2013.ص 09

فالرقابة وفق المنهج الحديث. لم تعد قاصر على الاجراءات التي تتبع لمراجعة الحسابات و التصرفات المالية. بل تجاوزت هذا المفهوم الى تقييم اعمال الاجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الاهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها .

اذ يمكننا القول بان عملية الرقابة انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة الى جهاز مشغل في الرقابة المالية.³

³ - عوف محمود الكفراوي الرقابة المالية في الاسلام . مكتبة الاتساع للطبع والنشر ، ط اولى . ص 19

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة

مصطلح الرقابة نجده مستعملا في الدراسات بصفة مكثفة دون ان يكون. مفهومه واضح من قبل. والرقابة تستعمل في جميع المجالات سواء كانت سياسية اقتصادية. قضائية ادارية.... الخ

الفرع الاول: تعريف الرقابة

للرقابة مفهوم واسع و شروحات عدّة . يصعب تعريفها تعريفا جاما الا انه يختلف مفهومها من حيث المقاييس ذو الاساليب المستعملة

اولا : لغة

تعني المحافظة على الشيء وصوته وحراسته . وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الاموال وترشيد انفاقها.

ثانيا : شرعا

استعمل فقهاء الشريعة الرقابة على انها المحافظة و الانتظار .

فمن قوله تعالى : { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً }⁴

فمن قوله تعالى : { لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ }⁵(10)

لكن يمكن التوصل الى استخلاص المبادئ الانسانية للرقابة ، و تقدمها في شكل تعريف يتضمن النقاط المشتركة لمختلف انواعهما.⁶

⁴ - سورة التوبه الآية 08.

⁵ - سورة التوبه الآية 09.

1-فهناك من عرفها بأنها « المراجعة والاشراف من جانب سلطة اعلى لتعرف على كيفية السير العمل داخل المشروع ، وتأكد من ان الموارد تستخدم وفق لما هو مخصص لها»⁷

2-وللبعض الاخر فرضها على انها « التحقق مما اذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ وقرارات يتلاعمن ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها ، ويفترض ان يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة الى شخص خاضع للرقابة ، وهي تهدف الى فحص والتقييم مدى فعالية وكفاءة اساليب وممارسات الهيئة الخاضعة للرقابة»⁸

3- فهي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف الى تحقيق من صحة الاداء وتقويمه في حالة اعوجاجه ، وهو المفهوم الإيجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الاحصاء وهو المفهوم السلبي لها .
والرقابة على الاموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والتحقيق من الاستعمال الحسن للمكانيات البشرية والمادية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين. ولا تقتصر الرقابة على العلاج بل تتجاوز إلى الوقاية، من خلال تقديم النصح لهم لنفادى الأخطاء مستقبلا.⁹

⁶ - عبد الكريم صادق برकات ، يونس أحمد البطريقي ، حامد عبد المجيد الدرار المالية العامة ، الدار الجامعية بيروت ، 1986 ، ص441

⁷ - محمد الجاهمي ، المفتشية العامة في رقابة الاموال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية ، المدرسة الوطنية العليا للادارة والتسهير ، سنة 1996-1997 ، ص11

⁸ - لونيسي عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص07

⁹ - الصحن عبد الفتاح ، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ط2 لسنة 1974 ، ص05

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة على الأموال العمومية تشمل مايلي :

أ - **الفحص**: وهو صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة، كوسيلة للتأكد من صحة العمليات المالية كما ونقدا .

ب - **التحقيق**: و يقصد به إمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتعبير سليم على نتيجة العمليات والأرصدة و المركز المالي في نهاية مدة معينة.

ج - **التقرير**: وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة¹⁰.

وموضوع رقابة التسيير هو معرفة درجة تحقيق الأهداف أي رقابة الفعالية " Le controle de l'efficacite " وإذا ما كان استعمال الوسائل المتاحة بطريقة مثلى مقارنة بالأهداف المحققة أي رقابة المردودية " Le control de l'efficiency " وهي رقابة بعدية تتم بعد اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني : عناصر الرقابة على الأموال العمومية

لنجاح الرقابة على الأموال العمومية يتبعين توفر عدة عناصر أهمها:

- دقة تقديرات الموازنة العامة، بمعنى أن تتسم تقديرات النفقات و الإيرادات العامة الواقعية فإن هبوط مستوى التقديرات عن الواقع الفعلي، أو المبالغة فيها، من شأنه أن يجعل توازن الموازنة غير حقيقي، و هذا ما يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة نظرا لصعوبة النتائج، و عدم التقديرات .

- تحديد أهداف الرقابة بما يتفق مع طبيعة العمل و الأنشطة محل المراقبة في شكل واضح المعالم.
- وضع وسائل المراقبة الفعالية الجدية و ذلك بوضع حد أعلى للمبالغ التي يمكن الاحفاظ بها في الخزانة لدى الصراف،
- وضع حدود عليا للمبالغ التي يمكن اعتماد صرفها لمعرفة كل مسؤول، أو العقود التي يمكن إبرامها، و كذلك وضع حدود عليا لمدة بقاء المال العام، حتى لا تكون ضخامة المبلغ أو طول الوقت، سببا في سوء الاستخدام أو الاختلاس.¹¹.
- إتباع نظام الجرد المفاجئ للخزائن و المستودعات.
- سلامة أنظمة الضبط الداخلي و دقة تطبيق الأنظمة و اللوائح و التعليمات المالية، و تقوم أنظمة الرقابة (الضبط) الداخلية أساسا على عدم انفراد موظف واحد بالعمل، بل ينبغي توزيع العمل بين العاملين تحديد مسؤوليتهم، و واجباتهم، بما يكفل الحد من استخدام الأموال العمومية.
- تتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للخطط و البرامج الموضوعة، مع الاطمئنان على توافر الظروف و العوامل اللازمة لتنفيذ.
- دراسة و تحليل الانحراف بقصد الوصول إلى المسؤول و الأسباب حتى يمكن الحكم على الكفاية في التنفيذ، و وضع التوصيات اللازمة لعلاج الانحراف، و عدم تكراره مستقبلا.
- حسن اختيار القائمين بالأعمال المالية و الرقابية، مع تصميم البرامج التدريبية لزيادة كفاءتهم، و تحسين مستواهم.

¹¹ - عبد الله العودان و عبد العزيز الإمام: الرقابة على تنفيذ الميزانية- ضمن بحوث ندوة النظام المحاسبي - المملكة العربية السعودية سنة 1985 ص 96-98

- التنسيق بين أجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها و لا تتعارض في اختصاصاتها و أعمالها.

المطلب الثالث : اهداف الرقابة

تتمثل اهم الاسس التي تقوم عليها الرقابة في انتظام النشاط آدائه ، وذلك في اطار السياسة المقربة لتحقيق الاهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية والاعتداء على الحريات العامة حيث ان هناك اهداف تقليدية و اخرى حديثة .¹²

نعرض اليهما في الفرعين التاليين:

الفرع الاول : الاهداف التقليدية (الكلاسيكية) :

تمحور هذه الأهداف حول الانتظام ، و هي من أقدم الهدف التي سطرت لها الرقابة

و يمكن ذكر أهمها :

- ضمان تسيير حسن واستعمال سليم و عقلانية لاعتمادات الممنوحة و البحث عن الخل الذي يؤدي الى المساس بالاموال العمومية والاخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الاعوان المكلفين ، و عند وجود مخالفات أو تجاوزات يتم إحاله مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات .¹³

- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق و حدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم التأكد من صحة توقيع الموكيل الذي له سلطة الاعتماد من مراجعة المستندات المؤدية للصرف

- مراقبة عملية التفتيش التي يخول لها جهاز إداري تابع لوزارة المالية .

¹² - محمد رسول العموري : الرقابة المالية العليا : منشورات الحبشي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2005 ، ص 55-56

¹³ - عبد الكريم صادق بركاوة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 448

الفرع الثاني : الأهداف الحديثة (المتطورة)

تتمثل هذه الاهداف في :

- التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة .
- التحقق من الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرق اجهزة الدولة الادارية والاقتصادية.¹⁴
- مراقبة وضمان مدى مطابقة للتبؤات المالية مع الاهداف المرجوة والمسطرة في البرامج المالية ، وعادة ما تكون تعود صلاحيات المراقبة والتحقق في هذا الميدان الى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة المالية و السلطات الوصية.¹⁵
- الرابط بين التنفيذ و ما يتخلله من إنفاق و النتائج المترتبة عن هذا التنفيذ .
- تبيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته .
- تتبع خطوات القيام بالعمل طبقاً للأنظمة و القوانين.

¹⁴ - حسين مصطفى حسين ، المالية العامة : دم ج لسنة 1995 ، ص 85

¹⁵ - حسين الصغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية دار المحمدية العامة ، الجزائر ، لسنة 1999 ص 115

المبحث الثاني : تقسيمات ومراحل الرقابة على الاموال العمومية

سنتناول في هذا المبحث أنواع وتقسيمات الرقابة في المطلب اول ، والى مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الاول : انواع وتقسيمات الرقابة على الاموال العمومية .

إن الرقابة المالية أنواع متعددة ، ويمكن تقسيمها الى ثلاثة أصناف وهي كالتالي:

- الرقابة حسب التوقيت الزمني .
- الرقابة حسب موضوع الرقابة .
- الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة .

ونعرض لهذه الانواع من خلال الفروع التالية

الفرع الأول: الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني:

فمن حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة يمكن تقسيم الرقابة إلى¹⁶ :

1. الرقابة المالية السابقة :

يعتبر هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري اذا ما أستعمل في الاطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ ، لذلك أطلق عليه إسم الرقابة الوقائية ، ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل التنفيذية ، اذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ، فلا يجوز لاي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام ودفع الى مبلغ قبل الحصول على موافقة الحصة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الاموال العامة.

¹⁶ - عبد الكرييم صادق بركات وآخرون ، مرجع سابق ، ص 444

ومن الطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط ، أما في جانب الارادات . فانها تتم الموافقة المسبقة على الارادات وكيفية توزيعها على بنود المصاروفات فضلا عن فحص المستدات والتأكد من صحتها.

وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف عدة أشكال فقد تشمل الاقرار السابق بصحة المعاملات المالية من الناحية القانونية ويكون ذلك بالتوقيع على المستدات ، وان يسمح بعدها للجهات الادارية بعقد الالتزامات المالية وقد تتعدى الرقابة السابقة حدود ذلك ، ليشمل الاقرار بان الارتباطات تمت في حدود الاعتمادات المقررة ، وبأن المواد المشترطة قد اشتملت وكافة الاموال لتفعيل هذه التكاليف متوافرة.¹⁷

وللرقابة السابقة مزايا وعيوب نلخصها في مايلي :

أ- مزايا الرقابة السابقة¹⁸:

- الدقة في تطبيق القوانين والأنظمة ولوائح و التعليمات المالية .
- قليل فرص ارتكاب المخالفات المالية، أو التزوير و من ثم المحافظة على الأموال العامة.
- تحقيق وفر في النفقات العامة، لأنها ترفض النفقات غير المنشورة.

ب- عيوب الرقابة السابقة¹⁹:

- 1- تأخير الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلب الرقابة السابقة على الصرف، علاوة على عدم مراعاة البعض ممن يقومون بهذه الرقابة.

¹⁷ - حامد عبد المجيد دراز: المالية العامة- الإسكندرية ،مكتبة شباب الجامعة- 1984 ص124.

¹⁸ - علي لطفي:اقتصاديات المالية العامة،القاهرة مكتبة عين الشمس 1982 ص 270-271.

¹⁹ - المرجع السابق ، ص274

2- تعتبر الرقابة على الصرف رقابة شكلية (مراجعة دفاتر و مستندات و التحقيق من صحة تطبيق الأنظمة و اللوائح المالية.....الخ و ليست رقابة موضوعية .

3- جعل وزارة المالية ذات نفوذ كبير على جميع الوزارات و المصالح الحكومية لأنها تراقب نفقاتها، وتلغي ما تراه غير مشروع منها وهذا ما يخالف المفهوم الذي يرى أن وزارة المالية متساوية للوزارات الأخرى.

2. الرقابة المالية المرافقة : تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها و الإيرادات التي تحصل عليها .

ويمتاز هذا النوع من الرقابة بمتان الاستمرار والشمول ، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال و يتبع خطوات التنفيذ . أن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها ، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه .

3. الرقابة المالية اللاحقة :

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية و مستندات التحصيل والصرف و الحساب الختامي ، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة ، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت ومعاقبة مرتكبي هذه المخالفات ، وهي طابع ردعى . لأنها تؤدي إلى إيقاع العقاب وبالتالي احترام الأنظمة.

وتكون الرقابة اللاحقة إما على نطاق واسع أو على نطاق ضيق.²⁰ في حال وجود الرقابة التي هي على نطاق واسع(شامل)، فان جهاز الرقابة يقوم

²⁰ - عادل حشيش، أصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام، (الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية 1982)

بمراجعة عدد كبير من المعاملات المالية أو معظمها، أما في حالة ثانية فيلجأ إلى اخذ عينات من المسندات ولا تقتصر الرقابة اللاحقة على مراقبة النفقات لكنها تشمل أيضا الإرادات، وذلك للتأكد من أن الإرادات قد تم تحصيلها وفقا لأنظمة البلاد، وأن الإرادات المحصلة قد دفعت إلى الخزانة العامة(البنك المركزي أو مؤسسة النقد الدولة).

ويقوم بممارسة الرقابة اللاحقة حاز يسمى ديوان المراقبة العامة او (ديوان المحاسبة العامة) ، ويعطي هذا الحفار على السلطة التنفيذية ويمنح لرئيس الجهاز، الموظفون الضمانات الكافية التي تمكّنهم من القيام من بأعمالهم بعيدة عن اي اضطهادات او مساوات ، فهناك حماية وحصانة لهم من العزل النقل التعسفي.

للرقابة للاحقة والعيوب نلخصها فيها يلي:

أ- مزايا الرقابة اللاحقة:²¹

- 1- لا تعيق هذه الرقابة تنفيذ الأعمال و لا تتسبب في تأخير المعاملات المالية.
لأنها تأتي بعد الصرف.
- 2- تؤدي إلى توخي موظفي السلطة التنفيذية الدقة و الأمانة طالما يعملون مقدما
أن هناك رقابة لاحقة.
- 3- تكون ملاحظات جهاز الرقابة على أساس من الواقع لأنها تأتي بعد إتمام
العملية المالية، و في وقت تكون قد اتضحت جميع وقائعها.

²¹ علي لطفي، مرجع سابق، ص 271

4- يمكن للرقابة اللاحقة على الصرف أن تراقب تحقيق الأهداف المطلوبة، من خلال العمليات المالية، و هو ما يسمح بتطبيق الأساليب الحديثة لتحضير الموازنة العامة كموازنة الأداء.

و موازنة البرامج (التخطيط و البرمجة). بصورة تساعد في ترشيد الإنفاق العام

ب- عيوب الرقابة اللاحقة:

1- لا تحول دون وقوع الأخطاء المالية، لأن هذه الرقابة تتم بعد الصرف، بعد أن تكون المخالفات والأخطاء المالية قد ارتكبت فعلا.

2- قد يتاخر اكتشاف الأخطاء بعد فترة طويلة أحياناً من وقوعها، مما يقلل من فاعليتها،(ولا سيما إذا انتقل المخالفون من مناصبهم ،أو تركوا العمل في الأجهزة الحكومية،

3- تعتبر الرقابة اللاحقة تكراراً في عملياتها للرقابة السابقة، ولذا ينظر إليها بأنها إضاعة لوقت و الجهد، في حالة ممارسة على نطاق واسع وليس على نطاق ضيق

□ على رغم وجود مزايا و عيوب، لكل نوع من نوعي الرقابة السابقة واللاحقة، إلا أن هذه هذين النوعين ضروريان من الناحية الواقعية لأجل المحافظة على أموال الدولة، و يعتبران مكملاً لبعضهما البعض.

الفرع الثاني : الرقابة المالية حسب موضعها

1- الرقابة المحاسبة :

وهي الرقابة التي تهدف الى التأكيد من سلامة عاليات تحصيل الايرادات وصرف النفقات، ويطلق عليها احياناً مسمى الرقابة المستنديّة أو رقابة المستدات²²

2- الرقابة الاقتصادية :

عرف هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية ، الهدف اصلاح ما دمرته الحرب من خلال محاربة الكساد لتحقيق الازدهار الاقتصادي.

يهدف هذا النوع من الرقابة الى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج ، التي تقوم بتنفيذ صاع للوقوق على ما تم تنفيذه من اعمال وتكلفة انجازها ، وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبها من اسراف وتبذير ، بالإضافة الى التأكيد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحنا سير العمل في المواعيد المقررة والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معا ، حيث تعني الاولى تحقيق اكبر قدر ممكناً من النتائج بأقل قدر ممكناً من الجهد . والتکاليف ، والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيقاً النتائج المرجوة .

وتتجدر الاشارة ان تطبيق الرقابة الاقتصادية يتطلب تطوير اسلوب تبويب الميزانية العامة ، من موارنة تقليدية (موازنة بنود) الى موارنة برامج واول ، حيث تترجم الاعمال والمشاريع الحكومية الى وحدات اداء محددة لتتوسع فيها تکاليف نمطية يطلق على الرقابة لاقتصادية احياناً الرقابة التقديمية²³

الفرع الثالث: الرقابة المالية حسب الجهة التي تمارسها.

وتقسم الى رقابة ادارية سياسية قضائية.

²². حامد عبد المكيد دران ، مرجع سابق ، ص 159.

²³ حامد عبد المكيد دران ، مرجع ساق ، ص 108.109

١-الرقابة الإدارية²⁴ :

هي التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها، على بعضها البعض ويتولى هذه الرقابة الوزراء ومدراء المصالح ومن يقوم مقامهم ، فيما رsons الرقابة على مرؤوسيهم ، ولاسيما على الموظفين الذين يقومون بأعمال ، جباية الإيرادات ، وصرف النفقات ، ويحول التنظيم الإداري رئيس المنظمة صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال موظفيه وذلك للتأكد من تنفيذ الميزانية وتسخير الأموال العمومية .

وعلى الرغم من أهمية الرقابة الإدارية إلا أنها تعتبر غير كافية للمحافظة على الأموال العامة ويرجع سبب ذلك لأنها رقابة من السلطة التنفيذية على نفسها أي رقابة ذاتية ولذا كان لا بد من وجود أنواع أخرى من الرقابة الإدارية بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية كالرقابة السياسية .

٢- الرقابة السياسية²⁵ :

وهي الرقابة التي تمارسها الأجهزة التي تقوم بإصدار التشريعات والأنظمة كال المجالس التشريعية ، وتقوم هذه الأجهزة باعتماد الموازنة العامة ، إذ تناقش الموازنة فيها قبل تنفيذها ، كما تمارس هذه الأجهزة رقابة أثناء تنفيذ الموازنة العامة ورقابة لاحقة بعد التنفيذ .

فأما الرقابة التي تمارس أثناء تنفيذ الموازنة العامة ، فتكون عند طلب نقل الاعتمادات من فصل لآخر أو عند طلب فتح اعتمادات إضافية أما الرقابة السياسية اللاحقة بعد التنفيذ فتمارس عند مناقشة الحساب الختامي قبل الموافقة عليه .

²⁴ - عبد الكريم صدق بركات وآخرون ، مرجع سابق ، ص 442

²⁵ حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة 1995 ، ص 86 .

وعلى العموم تعتبر الرقابة السياسية رقابة ضعيفة وغير فعالة وذلك لعدم وجود أعداد كافية من المختصين للقيام بما لدى السلطة التشريعية من ذوي الخبرة بشؤون المالية حيث أصبح يعهد إلى هذه اللجنة مهمة مراقبة تنفيذ الموازنة العامة ، وفحص الحساب الختامي قبل الموافقة عليه.

3-الرقابة القضائية:

تقوم بها اجهزة مستقلة وتهدف من خلال ممارسة محلية الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية الى الحفاظ على المال العام ، وعادة ما تتبع هذه الاجهزة الرئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال اتجاه الوزارات المختلفة وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من اعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات لتوصيات الجهاز وهذه الرقابة يقوم لها مجلس الحاسبة في الجزائر.

المطلب الثاني : مداخل .وساليب تنفيذ الرقابة المالية

سننترن في هذا المطلب لمختلف المداخل الرقابية من اعداد وكذلك جمع البيانات والتقرير ،ونعتمد الرقابة المالية على مختلfa الاساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك الانتحالية ، وكذلك المستمرة والدوية .

وسننناول كل من المداخل الاساليب في الفروع التالية .

الفرع الاول : مداخل علية الرقابة المالية

ان القيام عملية الرقابة المالية لربأ ربع مداخل اساسية هي :

اولا : مرحلة الاعداد :

قبل البدء بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل ، الذي سوق يقوم لعملية الرقابة ، وتعتبر هذه المرحلة من المداخل العامة ، لأن اختيار افراد العمل الاكفاء ، سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل لذلك على لراقب المالي ان يتمتع بالخصائص التالية:²⁶

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي .
 - الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة .
 - قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة .
 - اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
 - القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة .
 - أن يتسم بالموضوعية و المرونة ويبعد عن التحيز .
- بعد الانتهاء من عملية الأعداد ننتقل للمرحلة التالية وهي :
- ثانياً : مرحلة جمع البيانات :**

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبة او على اجهزة الحواسيب استخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها .

ثالثاً : مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

²⁶ لطفي فارق زلاسي ،دور الرقابة المالية في تسهير وترشيد النفقات العمومية ، دراسة حالة مصلحة الرفادة المالية لولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لاستحباب شاهة ماستر ، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الشهيد حمـه لـحضر بالـوادي ،لسنة 2014 - 0215 ص 42

١- الموازنة التخطيطية : وتعتبر من اهم الادوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة بمجمع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من اجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الاداء²⁷

٢- التحليل المالي : يعتبر التحليل المالي الخطوة الاساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تفيذها والمقاربة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة وتنم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال :

- *- تحليل القوائم المالية وذلك من خلال الميزانية العمومية (حساب النص)
- *- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة : مثل نسب السيولة والربح والعائد على الاستثمار :

رابعاً : التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة ، يأتي دور فريق عمل المراقبة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم لكل العمليات المالية اثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها

وهذه التقارير يجب ان تكون مختصر وذلك من خلال اما عرضها على شكل اسوم بيانية او بأشكال اخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض اسباب المشاكل المالية²⁸

الفرع الثاني : اساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين وانظمة اغلب الدول تحديد اساليب معينة لتنفيذ القرابة المالية كالتالي :

²⁷ سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، منشورات الدائمة الاعلامية مجالات التواب ، بغداد ، السنة 2008 ، ص 96- 97

²⁸ لطفي فارق الاسي ، مرجع سابق ، ص 43

اولا : الرقابة الشاملة

وفقا لهذا الاسلوب تتولى جهات الرقابة اجراء رقابة عامة وتفصيلي على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة وقد يتم تحقيق القرابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من المجالات والاعمال المالية للوحدة الادارية او رقابة مالية على باقي لمجالات .

ثانيا : الرقابة الاننقائية

وفقا لهذا الاسلوب يتم اختيار عينة من المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج فياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة ويمكن استخدام اسلوب الرقابة الاننقائية بطرق متعددة²⁹

1- العينة العشوائية :

حيث يتم اختيار عينة او عينات متعددة من المعاملات المالية بطريقة عشوائية واخضاعها للرقابة دون الحاجة الى اخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الادارية ومثل هذا الاسلوب يتبع في المؤسسات والإدارات والشركات التي فيها اعمال مالية ضخمة او متعددة .

2- العينة الاحصائية :

وفقا لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم والنوع حيث يتم اختيار عينة من كل طبقة على حدى.

3- العينة العنقودية :

²⁹ – michel charpentier ,philippegrandgen,sectes puiblic et contrale de gestion partiques , enjeusc et limites, editians d'organisation ,paris , p21-23

حيث يتم اختيار عينة معينة ويمتد هذا الاخير الى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة او ذات صلة لموضوع العينية المختار وجدير بالذكر ان لكل اسلوب من اساليب تنفيذ الرقابة المالية عيوبا معينة فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة بسب كثرة المعاملات المالية اما الرقابة الانتقائية فعيب عليه عدم الدقة وال الموضوعية في النتائج لأنها تتم بشكل انتقائي عشوائي غير معير عن الارقام الحقيقة³⁰

الفرع الثالث : مستلزمات تنفيذ القرابة المالية

لقد استمدت هذه المستلزمات من الشروط او المقومات التي يجب ان يتتصف بها النظام الرقابة المالية والشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يجب ان يتبعها في عمله الرقابي وقد اهتمت الجمعيات والهيئات العالمية³¹ الاقليمية والدولية المختصة بالرقابة المالية بهذه المستلزمات ومن الهيئات والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدولي والمجمع الاوربي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين بإنكلترا وجمعية المحاسبين في امريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الافريقية للأجهزة العليا للقرابة كل هذه المنظمات والهيئات الدولية الاقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام القرابة المالية فضلا عن المقومات الاساسية التي يجب توفرها في اجهزة القرابة المالية والقائمين بمهمة القرابة بصورة عامة³²

لذلك سننطرق الى هذه المقومات التالية كالتالي :

³⁰ سيروان عدنان مبرزا الزهاوي ، مرجع سابق ، ص 94

³¹ michel charpentier ,philippegrandgen, op,cit p2.3

³² سيروان عدنان مبرزا الزهاوي ، مرجع سابق ، ص 95

اولا : المقومات الاساسية لنظام الرقابة المالية

هناك مقومات اساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية اهمها

- 1- سهولة ووضوح النظام الرقابي ويجب ان يكون نظام الرقابة سهلا ووضاحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط الازمة لنجاحه وفاعليته لأن اي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي الى ارباك في عملية القرابة وحدوث اخطاء فيها وبالتالي في عدم فاعليته
- 2- مرونة وملاءمة النظام الرقابي : يجب ان يلائم نشاط الرقابة عمل الجهة موضوع القرابة فمثلا يجب ان تختلف برامج المراجعة والفحص في ادارات الدولة منها في شركات القطاع العام :
- 3- الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي وذلك بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة و اختصاصات هذه الاجهزة

ثانيا:المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية ومن اهم هذه المقومات :

- 1- الاستقلالية والحماية ولابد ان يتتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية و الضمانات الكافية لهم لضمان اداء عملهم الرقابي بنزاهة و اخلاص
- 2- الخبرة والكفاءة : يجب ان يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية بالخبرة والكفاءة الازمتين لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الاعراف المعتمدة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشرط معينة

لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها و مجالاتها ومن من اهم هذه

³³ الشروط والمعايير :

- أ- يتم اختيار الاعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معين وقدر كاف من النزاهة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون لهم اجراءات خاصة في التعين
- ب- يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخرجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والارادة والقانون وذلك باختيار افضل الكوادر من الخرجين
- ج- العناية المهنية الحريصة لا بد لمن يقوم بمهمة الرقابة ذل العناية المهنية التي يتم على الحرص القاطع في جميع مستويات القرابة للوصول الى مكامن الاسراف والخلل في تنفيذ العمليات المالية فالمراقب لا بد ان يسرخ امكاناته كافة ليحصل على اكبر قدر ممكن من الادلة والبراهين التي تدين مرتكبي المخالفات وذلك من خلال الفحص والتحقيق المشددي والاستفسارات .

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم الرقابة المالية العامة حيث انها تتمثل في التأكيد من سلامة تنفيذ الميزانية حسب ما اقرته السلطة التشريعية لذلك فهي مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة اسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف . كما رأينا ان الرقابة تهدف الى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الاموال الموضوعة تحت تصرفهم كما انها تقوم على احكام تشريعية تتمثل في مجموعة من القوانين والمراسيم وال اوامر التي تنظم عمل الاجهزة الرقابية

الفصل الثاني

الرقابة المالية والهيئات المكلفة بها

إن التطور الذي تشهده الحياة اليوم ودخول عصر العولمة وتشابك المصالح خاصة على مستوى الدولة هذا ما دفع بالحكومات والمنظمات إلى وضع أنظمة وآليات رقابية تحكم وتنظم نشاطاتها خاصة في القطاع الحكومي الذي يعاني من مشاكل عديدة والحد من سوء استعمال الموارد وحمايتها من الضياع والاختلاس عن طريق إصدار تعليمات تحدد الإجراءات الازمة لحفظها على موجوداتها ودقّة بياناتها واكتشاف أي أخطاء تجاوزات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات الازمة لتصحيحه .

وفي الجزائر فالنشاط الحكومي لم يقف عند اصدار التعليمات فقط بل وضع ايضا تنظيميا رقابيا محكما يقوم على اعوان واجهزه وهيئات رقابية وقد قام بتنظيمها في قالبا من الاحكام التشريعية والتنظيمية فمنها من يتبع السلطة التنفيذية اي رقابة الحكومة على نفسها ومنها ما يأتي من السلطة التشريعية وهي الرقابة التي يقوم بها المواطنون على الحكومة ممثلون في نخبة سياسة ومنها من يتمتع بالاستقلال وبصلاحيات قضائية في مجال الرقابة على المالية العامة وحنى ندرس هذه النقاط نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول:الهيئات المكلفة بالرقابة .

المبحث الثاني : الرقابة المالية ومدى التحكم في النفقات العمومية .

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات للرقابة على النفقات العمومية التي لها دور فعال على مراقبة وحسن تسيير النفقات العمومية .

و هذه الهيئات تكون المراقب المالي الذي يكون لها دور على الرقابة السابقة وكذلك المحاسب العمومي الذي يأتي في الرقابة المرافقة ومن ثم الرقابة البعدية فيها المفتشية العامة ومجلس المحاسبة وسندرس كل منهم في المطلب التالية :

المطلب الأول : الرقابة المالية (القبلية)

هي صورة موافقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصريف في الأموال وبطبيعة الحال عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط فلا يتصور ان تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات ولكن تعني الموافقة مسبقا على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصاروفات وقد تمتد الى اكثر من ذلك فتمثل فحص المستندات والتأكد من سلامتها وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في اكثر الاحيان بالإضافة الى ما تقدم ذكره فإنه في الحالات التي تتم فيها عمليات الرقابة عن طريق جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية قد يؤدي الى شل الجهة التي تمارس الرقابة الكثير من اختصاصات السلطة التنفيذية وظهور نوع من المركزية الادارية تقود الى تعقيد الاجراءات وتزايد الخلافات بين الهيئات التي تتبعها هذه الوحدات وجهة الرقابة .

المراقب المالي

أولاً : نشأة نظام المراقب المالي

ظهر نظام المراقب المالي في فرنسا بموجب القانون الصادر في سنة 1990 ويرجع السبب في إنشائه الى رفض البرلمان التصويت على الميزانيات التكميلية التي كانت تطلبها الحكومة نظرا لتجاوزها السقف المالي المحدد لها في

الاعتمادات المالية المدرجة في الميزانية العامة او لارتكابها اخطاء مالية تتعكس سلبا على الخزينة العمومية³⁴.

الامر الذي أجبر الحكومة على انشاء جهاز مالي ليكون بمثابة رقابة قبلية عرف بالمراقب المالي .

ثانيا : تعريف المراقب المالي :

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية ويكون مقره الوزارة المعين بها او على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس مراقبة ملائمة اذ انها تقوم على شرعية النفق.³⁵

- ويمكن ان نميز بين نوعان من المراقبين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وكل حسب رتبته :

- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة .
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها اليه المراقب المالي عن الاعمال التي يقوم بها وعن التأثيرات التي يسلمها .

ثالثا : مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها اضافة الى الاشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها .

³⁴ اوكيل محمد امين ، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم التعليم التقاعدي ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، سنة 2014-2015.

³⁵ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

وتطبقها للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14-11-

³⁶ 1992 والمتعلق بإجراءات الالتزام يتحقق المراقب المالي من :

- صفة الأمر بالصرف .

- مشروعية النفقة العمومية و مطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

- توفر الاعتمادات او المناصب المالية .

- التخصص القانوني للنفقة .

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

وجود التأشيرات او الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا

الغرض ، عند ما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به

العمل .

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل اقصاه عشرة أيام يمدد الى عشرة أيام اخرى في

الحالات الاستثنائية وهذا بالنسبة للملفات المعقدة والتي تتطلب فحصا وتدقيقا

عمقين يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ

التأشيره ،وفقا لترتيب تسلسي خلال السنة المالية .

بالإضافة الى هذه المهام يطلع المراقب المالي بمهام ادارية اخرى حيث يغير هذا

الأخير المستشار المالي الأمر بالصرف .

رابعا : صلاحية المراقب المالي

الصلاحية الأساسية للمراقبين الماليين هي الرقابة القبلية على فحص بطاقة الالتزام

و سندات الإثبات المرفقة لها والمقدمة لهم من طرف الامرين بالصرف حيث " يتم

التحقق من صفة الأمر الصرف او مفوضه القانوني عند الاقتضاء و مطابقة النفقة

³⁶ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بإجراءات الالتزام .

للقوانين والأنظمة السارية المفعول والصحة القانونية لجسم النفقه والصحة المادية لمبلغ الالتزام وجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقه لمختلف السلطات والهيئات المختصة إذ كانت مفروضة قانونا .³⁷

وجراء هذه التدقيقات يتلخص في منح التأشيرة المراقبة المالية وذلك بوضعها على بطاقة الالتزام وسندات الاثبات عند الاقضاء اذا كان الالتزام مستوفيا للشروط المذكورة اعلاه او رفض تلك التأشيرة اذ كان الالتزام معينا وهذا الرفض قد يكون مؤقت او نهائي :

أ- حالة الرفض المؤقت

في حالة مخالفة قابلة للتصحيح او انعدام سندات الاثبات الضرورية او عدم كفايتها او اغفال بيانات جوهرية على طاقة الالتزام او الوثائق الملحقه لها ، فإن الرفض يكون مؤقت إذ تمكن للأمر بالصرف في هذه الحالة تدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تكفيه الاشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي فيحصل بذلك على التأشيرة .

فإنه قد يأجل منح التأشيرة الى حين تصحيح الاخطاء واستكمال البيانات و الوثائق الازمة للملف ذلك بمنح رفض مؤقت.³⁸

ب- حالة الرفض النهائي:

يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام لقوانين والأنظمة السارية المفعول ، أو عدم توفر الاعتمادات او لمناصب المالية أو عدم احترام الامر بالصدق للاحظات المراقب المالي الواردة في الاشعار بالرفض المؤقت ويتلقى اشعار بالرفض النهائي.

³⁷ المادة ومن المرسوم 414-92 مرجع سابق .

³⁸ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92، مرجع سابق.

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف امكانية استعمال الاجراء الاستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيره ، يقرر معلم وتحت مسؤولية واجراء المصرف النظر لم يقرر لصالح الامرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة القبلية وانما هو بمثابة صمام أمان يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

ج- التغاضي

ففي حالة الرفض النهائي لاللتزام بالنفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤولية ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل هذا الملة الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الاخذ بالحسبان ، مع الاشارة الى رقم التغاضي وتاريخه ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الاعلام ويقوم الوزير³⁹ بدوره ، وفي جميع الحالات بإرسال نسخة الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة⁴⁰.

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي :

- صفة الامر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .

³⁹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 مرجع سابق .

⁴⁰ - المادة 18 مرجع نفسه.

- التخصص غير القانوني للالتزام بهدف اخفاء إما تجاوزا للاعتماد وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

خامسا : مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية ، اذ يعتبر هذا الاخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق نشاط المراقب المالي وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تختص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعنى بالأمر وفق للبند رقم 07 من المادة 88 من الامر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية المتعلقة بمجلس المحاسبة.⁴¹

المطلب الثالث : الرقابة المرافقة على النفقات العمومية

المحاسبة العمومي

1- تعريفه:

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية لعمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتدالو الاموال والقيم العمومية .

أما المشرع الجزائري فانه يعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به ، وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة

⁴¹ - المادة 88 من الامر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية ، المتعلق بمجلس المحاسبة 1995.

العمومية حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الاحكام كل شخص يعين قانونيا

⁴² ل القيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الاموال او السندات والقيم او الاشياء او المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الاموال والسنوات والقيم والعائدات والموارد العمومية .
- حركة حسابات الموجودات.

2- أصناف المحاسبين العموميين:

المحاسب العمومي معينا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون أما محاسبا رئيسيا أو ثانويا.

أ-المحاسب العمومي الرئيسي : هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الادارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا مختصا ، بحيث يقييد بصفة نهائية في كتاباته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه الذي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وبحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-91 فالمحاسبون العموميون هم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في اطار المادة 26 من قانون رقم 90-21 .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- عون المحاسب المركزي.

⁴² - المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

- أمين الخزينة المركزي.
 - أمين الخزينة في الولاية.
 - العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحة.

بـ-المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام الرقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ، ويتصرف بصفته محاسب عموميا مساعد عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي .

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:

أمين الخزينة في البلديّة.

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراکز الاستشفائية الجامعية.

- قاپض الضرائب.

قابض أملاك الدولة.

- قابض الجمارك.

محافظة الرهون -

فالمحاسب العمومي كيما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي اليه فهو يتلزم بالتزامات خاصة ويتتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاته.

3- المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة ، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآخر بالصرف، وتمثل مجالات رقابة المحاسب

العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 90-21 في مايلي:⁴³

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين ، التنظيمات الجاري بما العمل.
- التأكيد من صفة الأمر بالصرف او المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه وعينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتثنى له مطابقتها مع الامضاء الموجود على الأمر بالدفع ، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- يراقب شرعية عمليات تصفية النفقات ، والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف.
- الطابع الاجرائي للدفع : أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من المدير القائم عليها نحو الدائن المستحق لـ مبلغ النفقـة.
- الالتزام بإعداد التسبيـر بعد قـفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلاـقاً للحساب الاعتمـادات المسـجلـة في المـيزـانـية ومـقدـار المـبـالـغ الصـفـقة ثم يـرسـلـه إلى وزـيرـ المـالـية اي سـلـطةـ الوـصـاـيةـ وكـذـلـكـ إـلـىـ مـجـلسـ الـمحـاسـبـ فيـ الـآـجالـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ ،ـ وهذاـ ماـ أـكـدـتـهـ المـادـةـ 95ـ20ـ المـتـعـلـقـ بـمـجـلسـ الـمحـاسـبـ حيثـ تـنـصـ عـلـىـ آـنـهـ «ـ يـتعـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـحـاسـبـ عـومـيـ انـ يـوـدـعـ حـسـابـهـ عـنـ التـسـبـيـرـ لـدـىـ كـتـابـةـ ضـبـطـ مـجـلسـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ أـجـلـ اـقـصـاهـ 30ـ جـوانـ مـنـ السـنـةـ الـموـالـيـةـ لـمـيـزـانـيـةـ المـقـلـةـ فـيـ

⁴³ - المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 اوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

حين يتم تمديد الاجل الى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات .».

المطلب الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة من اجل كشف الاخطاء التي يتغذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة متخصصة بذلك ، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ ، والمجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي و الامركي .

الفرع الاول: المفتشية العامة

أولا: انشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات الدولة، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن احداث مفتشية عامة للمالية⁴⁴، و التي تتصل في المادة الاولى على أنه: « تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة ، و تهدف المفتشية العامة الى تدعيم الجهاز الرقابي و ما فيها من النفقات العامة دون ادماج مصالحها مع الاجهزه لإكمال تقنيات الرقابة بالرقابات الأخرى .»

ثانيا: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

⁴⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980،الجريدة الرسمية رقم 10، المعرخة في 04 مارس 1980، المتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.

يخضع تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273⁴⁵، و تعمل كلها تحت سلطة الرئيس المعين وفقاً للمادة 02 من المرسوم و يسهر على حسن سير الهيأكل المركزية و الجهوية و يتضمن ادارة و تسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية

1- هيأكل عملية الرقابة و التدقيق و التقييم:

توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة للمفتشية العامة للمالية بمرأبین عامیین للمالية موضویین تحت السلطة الرئيس المفتشية و عدهم أربعة (04) و يمارسون اختصاصاً على عدة قطاعات.

2- الوحدات العلمية:

يدیرها مدیر البعثات و مکلفین بالتفتيش .

أ- مدیر البعثات:

يتمثل عدهم في 20 عشرين مدیراً و يعملون تحت اشراف المراقبین العامیین للمالية .

ب- المکلفون بالتفتيش:

يدیر فرق الرقابة مکلفون بالتفتيش محدد عدهم 30 بثلاثین و يمارسون مهامهم تحت اداره مدیري البعثات الموکلة لهم عمليات الرقابة.⁴⁷

ج- هيأكل الدراسات و التقييس:

و هي تتمثل في ثلاثة مدیريات تضم رؤساء و مدیريات وهي كالتالي:

- مدیرية البرامج و التحليل و التخیص.

- مدیرية المناهج و التقييس و الاعلام الالی.

⁴⁵- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 06 سبتمبر 2008، المتضمن هيأكل المركزية للمفتشية العامة .

⁴⁶- المادة 04 من المرسوم 08-273 ، المرجع نفسه.

⁴⁷- المادة 12 من الرسوم رقم 273/08 مرجع سابق .

- مديرية الوسائل.

ثالثاً: أهداف و مجال تطبيق التدخلات المفتشية العامة:

تنصب الرقابة المفتشية العامة المالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و الاجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد

⁴⁸: المحاسبة العمومية كما تمارس الرقابة على ما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- المستثمرات الفلاحية العمومية.

- هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف انظمتها الاجتماعية.

كما يمكن ان تكلف اضافة الى المهام السابقة بـ :

- تقوم بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية لتقديم فعالية التسيير .

- تقوم بدراسات مقارنة لأصناف التسيير على الصعيد الداخلي و الخارجي و توافق تطور الزمان و المكان.

و يحق لهذه الهيئة ان تراقب دوريا الإدارات و الهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، و تراجع او تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها و

⁴⁹. فعاليتها.

رابعاً: اجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي

و تشمل هذه الاجراءات :

1- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية

ما هو معمول به هو انه خلال الشهرين الاولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يتم تحديد هذا البرنامج حسب الاحداث المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة ، غير

⁴⁸ - المادة 02، مرجع نفسه.

⁴⁹ - المادة 06، من المرسوم رقم 273/08 مرجع سابق .

أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات ، أو اذا تعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء و يتضمن هذا البرنامج مختلف المديريات الجهوية ، و هذا حسب المناطق و حجم النشاط أما تاريخ القيام بال مهمة فيتولى كل من مدير بعثة تحديده مع الاخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات⁵⁰.

2-التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بهذه المهمة ، وهي تشمل الانطلاق في الاعمال التمهيدية المتمثلة في التعريف على الهيئة التي تخضع للرقابة ، ذلك على أساس النصوص التأسيسية و مختلف التعديلات التي لحقت به بالإضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الادارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة الى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قد ممكن المعلومات حول نشاط الهيئة و معاملاتها المالية⁵¹. وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ست تخضع للرقابة من أجل القيام بال مهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائمة ولا ينبغي ان تتجاوز اسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين ، ويتم وضع اهداف دقيقة لتدخل وتحدد رزنامة العمل التي يفترض اتباعها .

3- تنفيذ المهمة التفتيشية

يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق في عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون .

أ- الناحية الشكلية : وهذا بتتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية للميزانية وسجلات الجرد ومدى مطابقتها لأنظمة المعمول بها.

⁵⁰ - المادة 13 مرجع نفسه.

⁵¹ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

بـ- المضمون : حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الاموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير ...، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة ويقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي .

اما اذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات او مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة ، ويمكن ان يتضمن ايضا كل اقتراح كفيل بتحسين⁵² الاحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم يبلغ مسیر الهيئة وكذا وصايتها بالتقدير الاساسي ، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة ان يجيبوا لزوما في اجل اقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وان يعمل بالتدابير المتخذة حيال ذلك وهذا في اطار التمكين من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التاقضي.

إضافة الى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية تعد المفتشية المالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم الى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الاول من السنة المولالية للسنة التي أعد بخصوصها حسب المادة 26 من المرسوم رقم 08-272.

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

حسب المادة 2 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة : « يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق

⁵² - المادة 21 مرجع نفسه.

اختصاصها ، ويقيم تسبيبها و يتتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية لقوانين و التنظيمات المعمول بها »⁵³

اولا : تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1974 حيث تنص هذه المادة على أنه " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا الى السيد رئيس الجمهورية".

ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 80-01 بنصه في المادة 01 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والاحزاب"⁵⁴ والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع انواعها ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول : « يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية»

نص قانون رقم 32-90 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه « مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتقويض من الدولة طبقا لأحكام . »⁵⁵

ثانيا : الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة 04 أطر أو طرق لممارسة عمله الرقابي وهي :

1 - حق الاطلاع وسلطة التحري.

⁵³ - المادة 02 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

⁵⁴ - بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2009 ، ص152.

⁵⁵ -- بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص152.

2- رقابة نوعية التسيير.

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.

4- مراجعة حسابات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ثالثا : مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات هي :

- مصالح الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية بإختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.

والهيئات التي تسير النظم الاجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.....الخ.

المبحث الثاني : الرقابة المالية ومدى التحكم في النفقات العمومية

سنعرض في هذا المبحث الى الرقابة المالية على مستوى الجمعيات والمؤسسات العمومية وتكليف الرقابة على المال العام وكذلك الى امكانية تطبيق قواعد الرقابة الخاصة على الاموال العمومية وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الاول : الرقابة على الجمعيات والمؤسسات

تخضع الجمعيات والهيئات العمومية إلى الرقابة التي يمارسها المنخرطين فيها و هذا عن طريق تعين محافظ الحسابات يتولى التحقيق من مدى مطابقة و حقيقة الحسابات مع الوثائق و البيانات.

و في كلتا الحالتين تتركز الرقابة على الميدان المالي مقارنة مع نوعية التسيير ، لكن في الوقت الحالي و مع تطور المجتمع المدني أصبحت الأموال التي تسير من طرف الجماهير بالإضافة إلى تلك فان الجماعات العمومية لم تقتصر على دور الممول أو المساعد المالي لهذه الجمعيات و إنما تسعى الأموال و الموجهة إلى الجمعيات .

فهذا الاهتمام يعبر عن الإدارة المؤكدة للتسيير الامثل للمال العام .⁵⁶

أولاً- موارد الجمعيات:

ت تكون الجمعيات من:

- اشتراكات الأعضاء.

- العائدات المرتبطة بأنشطةها .

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ذلك لتحقيق الأهداف المنتظرة

وهنا نميز بين نوعين من الموارد:

⁵⁶ - لونيسى عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص54

١- الموارد الداخلية:

وتمثل في اشتراكات الأعضاء حيث أن تحصيل الاشتراكات يبقى المصدر المالي الأهم في تمويل الجمعيات و يبقى تحديد المبلغ الإجمالي من طرف الجمعية العامة بكل حرية.

ويشترط في المداخيل أن تكون مستعملة بشكل دقيق في تحقيق الأهداف المسطرة من قبل القوانين الأساسية التي تحكم الجمعيات و تكون هذه المداخيل ناتجة عن بيع سلع كالمجلات و الوثائق ، كما قد تكون ناتجة مثلا عن حقوق المداخيل في مقر الجمعية أو مكان ممارستها للأنشطة.⁵⁷

٢- الموارد الخارجية:

تتمثل الإعانات المنوحة من قبل الدولة و الجماعات المحلية .

ثانيا- الرقابة المالية:

من الرقابة الإدارية إلى الرقابة المالية تعتبر الإدارة في موقع غياب معايير واضحة و دقيقة فيما يخص منح الإعانات لكن الجمعية تستفيد دائما من الفراغ القانوني أيضا لأنه لا يوجد ما يمنع تراكم الإعانات من الدولة و الجمعيات المحلية و كذا المؤسسات العمومية مطالبة بتقديم المعلومات الضرورية فيما يخص الوضعية المالية، غير أنه نلاحظ عدم وجود رقابة صارمة و متابعة دائمة من طرف الإدارة على الجمعيات خاصة الرقابة المالية .

فالدولة تشارك بإعانات و هبات و هدايا و لكن استعمال الموارد العمومية في هذا المجال يجب أن يكون في إطار منظم واضح مسار التمويل وذلك بعدم التركيز على ميزانية لوزارة دون الأخرى أو ميزانية الجماعات المحلية و لذا فمهما كان

⁵⁷ - أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 31.

نوع الممول العمومي (الدولة أو البلدية) يمكنه وضع نظام خارجي لرقابة التسيير للجمعية و هذا باستعمال وسائلين للرقابة:

1-عن طريق لوحة القيادة للتسيير: والذي يهدف إلى وضع نظام من أجل ممارسة رقابة خارجية على الجمعيات من طرف الممولين العموميين و ليس كأداة للرقابة الداخلية كما هو معمول به داخل المؤسسات الاقتصادية. و لذا فيمكن تعريف جدول المعطيات للتسيير بأنه نظام إعلام يسمح بالتعرف دوريا عن المعلومات الضرورية من أجل:

- الحصول على فكرة عن الفعالية المالية و النشاطات التي تقوم بها الجمعية.
- يعد كقاعدة لتقييم تدخلات الممولين العموميين مع الهيئات الممولة.
- يساعد في اتخاذ القرارات خلال مرحلة المفاوضات التعاقدية مع الممولين العموميين من أجل الحصول على الإعانات العمومية.

2-الرقابة الخارجية عن طريق نظام مالي تعاقدي:

و ذلك عن طريق إدخال نظام محاسبة جديد و متابعة الإعانات العمومية عبر الوثائق المالية لكن الرقابة على الجمعيات ليس لها هدف مالي فقط و إنما تهدف أيضا إلى تسيير عقلاني⁵⁸ للجمعية و لذا يجب إدخال تعديلات جديدة من أجل تحويل العلاقة جمعية الممول العمومي). لكون الجمعية في العلاقة الأولى تسعى إلى وضع الوسائل الازمة لتحقيق الأهداف التعاقدية أما بالنسبة للثانية فان على الجمعية واجب تحقيق النتائج باعتبارها كمورد الممول العمومي أي هناك تحول في قياس فعالية الوسائل إلى قياس فعالية النتائج فكل هذا لا يتحقق إلا بوضع اتفاق مسبق⁵⁹ أو عقد نموذجي إلى الجمعيات الممولة في الغالب عن طريق أموال عمومية خلال مدة تعاقدية لخمسة سنوات.

⁵⁸ - لطفي فاروق زلاسي ، مرجع سابق ، ص145.

⁵⁹ - مرجع نفسه ، ص147-148.

المطلب الثاني: تكاليف الرقابة على المال العام

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة من خلال وضع لرقابة النفقات العمومية هو تحقيق التحكم في الإنفاق من جهة و حماية الأموال العمومية من التبذير و التلاعب من جهة أخرى. إلا انه لا ينحصر في توجيهه النفقات و توزيعها على القطاعات بحسب الأولويات المسطرة فحسب، و إنما يتعداه إلى البحث عن الوسائل و الطرق التي تجعل من النفقة العمومية ذات مردودية أكثر، فان مردودية رقابة المحاسبة مثلا، على المؤسسات الإدارية العمومية ليست لها طبيعة مادية و بالتالي فهي غير قابلة للتعداد الرقمي، فقد تظهر بطبيعة اجتماعية، تترجم في "حماية الأموال العمومية". لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو الاساس الذي يعتمد عليه القاضي المراقب في القول بأن نفقة ما ذات مردودية و التأكد من الاستعمال الأمثل و الرشيد لنفقة ما في إطار رقابة نوعية التسيير؟.

هل يظهر ذلك في التحسن الذي يطرأ على تسيير الإدارة من عضوية و تطور تمكينها من الاطلاع بمهامها الإدارية تجاه الموظفين على أكمل وجه⁶⁰؟ و هل تظهر مردودية نفقات التجهيز فيما وجهت إليه من أهداف و ما تحقق من مشاريع.

إن إجراء دورة رقابية ميدانية تكون نتيجتها الكشف عن نقص محاسبي مثلا، و من ثم فان إلزام المحاسب بإعادة تسوية ما هو إلا إجراء يعد من ضياع هذه الأموال. و هذا يعكس النفقات الخاصة التي يسهل حساب مردوديتها .

أما بالنسبة لتكاليف التي تتطلبه الرقابة فيمكن تصور حجمها بالرغم من عدم وجود أساس حسابي لتحديد她的 بدقة ، و هذا التصور يتضمن جمع مختلف

⁶⁰ - أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 81.

المصاريف التي تدرج ضمن النشاط الرقابي كتكاليف التنقل، تكاليف التحرير وطباعة، زيادة على مختلف النفقات الاعتبارية كالورق...الخ.

إن التحكم في النفقة لا يعني فقط المصالح و المؤسسات المرابطة، بل كذلك الأجهزة وذلك من خلال التخفيض من التكاليف و الأعباء التي تترجم عن دورات مراقبة، إذ أن ضخامة تكاليف الرقابة قد تفقدها يسبب وجودها، الذي هو أصلاً ترشيد الإنفاق العمومي، خاصة إذا كانت هذه الرقابة تفتقر إلى نفسها .

المطلب الثالث: إمكانية تطبيق قواعد الرقابة الخاصة على الأموال العمومية.

بما إن التسيير يتطلب جدية وصرامة أكبر و هو ما يفرض وضع أنظمة داخلية للرقابة على كل المستويات في القطاع العمومي، و تستند هذه الرقابة على احترام القاعدة القانونية حيث أن خرق هذه القاعدة يكلف أموالا طائلة لكل من الهيئة و مسيريها، غير أن رقابة احترام القاعدة القانونية غير كافية لوحدها بل وجب البحث عن تحقيق الغايات المبرمجة بأقل تكلفة⁶¹.

إن هذه الأهداف تتقرب مع أهداف المؤسسة الخاصة، التي بهدف الربح تطبق رقابة التسيير .

فرقابة التسيير هي علم هدفه التحكم في التسيير، فهي مرحلة تسمح لتنظيم معين بالحصول على معرفة أولية حوله تضمن له الصحة و الديمومة. تتمثل الرقابة قبل النشاط في تحديد الوسائل الضرورية للوصول إلى الأهداف ، أما بعد النشاط تتمثل في قياس النتائج . و التي من خلالها ستمكن من تحسين أدواتها التقديرية. فالعلاقة بين الوسائل، الأهداف و النتائج هي قاعدة رقابة التسيير.

إن هذه المقاربة لا تتماشى و أهداف المؤسسة الخاصة التي تعتمد على رقابة التسيير غير أن تحويل وسائل رقابة التسيير من المؤسسات الخاصة إلى التنظيمات العمومية لا يمكن مبدئيا تكييفها نظرا لخصوصية هذه التنظيمات.

الفرع الاول : الاختلافات الموجودة بين القطاع العمومي و القطاع الخاص:

يظهر هذا الاختلاف بصفة عامة على مستوى :

⁶¹)Michel charpentier, Philippe grondgen, sectes public et contrôle de gestion pratiques, enjeux et limites éditions d'organisation paris p 21-22-23. -

- غاية كل منها.

- طبيعة علاقتها بالمحيط.

- نظام اتخاذ قراراتها.

أولاً : الغايات:⁶²

أهداف المؤسسة الخاصة تتمثل في الوصول إلى غاية واضحة أما أهداف الموقف العام فهي تحقيق توازن الموازنة، فهي المؤسسة تتغلب الأهداف الداخلية بينما أهداف التنظيمات العمومية هي خارجية بالدرجة الأولى و خاصة في الهيئات المركزية ، فإن أهداف المؤسسة الخاصة واضحة و يمكن قياسها ، وهذا غير ممكن في القطاع العمومي. بالإضافة إلى ذلك فان التنظيمات العمومية لها وظيفة اجتماعية تتجاوز بصفة واسعة توفير الخدمة.

و بالرغم هذه الصعوبات في تقييم النتائج فإنه بإمكان رقابة التسيير الكشف عن الأخطاء المرتكبة في المؤسسة العمومية و بالتالي المساهمة في تصحيحها.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين المؤسسات العمومية ومعطياتها:

إن الخدمات المقدمة توجه لجمهور متتنوع لأن الموارد المالية هي الأخرى ذات أصل متتنوع إعانت، موارد جبائية. فإن كان البعض مرتبط بتقديم الخدمة للمرتفق و التي يدفع ثمنها كثير منها تأتي عن طريق ميكانيزمات جماعية بدون علاقة مباشرة مع الخدمات المقدمة للجمهور و هذا ما يختلف عن المؤسسات الخاصة و التي تتحصل على أهم مواردها من بين السلع و الخدمات للزبائن.

كما أن إنتاج هذه التنظيمات لا يمكن أن يؤكده المستهلكون ، و إن عدم رضا المرتفق لا يظهر بالضرورة بالرجوع إلى معاقبة السوق لدعوة المنافسة عن طريق استهلاك خدمة أخرى .

⁶²- Jeroen dirpuis ,le contrôle de gestion dans les organisation publique, pnf , paris1991, p11,16.

من جهة أخرى فإنه في المؤسسة الخاصة ارتفاع الطلب يعد عنصراً إيجابياً لكون الإيرادات الإضافية تسمح بتحسين النتيجة المالية بينما في المؤسسة العمومية فإن الطلب المرتفع لا يترجم بالضرورة وجود موارد مالية جديدة إذ لا شيء يضمن تلبيتها ، لكنه يبرر ارتفاع إيرادات الموازنة الخاصة بها عن طريق الإعانات أو الجباية.

ثالثاً : طبيعة الانتاج:⁶³

معظم التنظيمات العمومية لا توفر لمستعملتها سلعاً مادية بل خدمات غير مادية وتعريف هذه الأخيرة يطرح بعض الصعوبات الأمر الذي لا نجد له مطروحاً بالنسبة للسلع المادية حيث أن مشكل الكمية يجد الحل ببساطة لكن بالنسبة للخدمة الإدارية فسواء لبت أم لم تلبى معدل الحاجة وضع مؤشرات النوعية تعد من النقاط الأساسية في تشكيل أنظمة التسيير العمومي.

رابعاً : نظام اتخاذ القرار:

إن اتخاذ القرارات لا يكون فقط بالمقارنة بين أهداف التنظيم و لكن مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على الرأي العام و المنتخبين.

فعادة الأهداف العامة لتكون واضحة دوماً فمن الصعب السياسة التي ترتبط بأهداف المسيرين أو تقييم النتائج المحصل عليها. هذه النتيجة عرقلة لاستمرارية التسيير، هذا ما يدفع بالتنظيمات العمومية للبحث عن حلول مرضية بدل حلول مناسبة .

⁶³Michel charpentier, Philippe grondgen, op, p50.-

الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة و المرتبطة برقابة التسيير في القطاع العمومي :

إن وسائل رقابة التسيير للقطاع الخاص تمثل وسائل فقط و لا تعتبر حلول قابلة للتطبيق في القطاع العمومي، إذ أن الخصوصيات التي يتميز بها هذا الأخير تؤدي إلى إيجاد صعوبات في تطبيق وسائل الرقابة التسيير للقطاع الخاص⁶⁴. كما أن بتطبيق هذه الرقابة نجد عدم توفر أو تحديد الأهداف الكلية و القابلة للقياس.

وهناك بعض العرائقيل فيما يخص التسيير العمومي للوسائل، لأن هذه الوسائل تأتي من الضرائب والاقتطاعات الإجبارية و ليس من البيع كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الخاصة، فهي تغطي عن إجراءات القوة العمومية، فالمستهدفون والملزمون بالضريبة في المرافق العمومية ليسوا نفس الأشخاص، فليس هناك ارتباط مباشرة بين أصل الوسائل و استعمالاتها.

إن هذه الصعوبات لابد أن تواجه بتكيف وسائل رقابة تسيير للقطاع الخاص مع غاية ثقافة و هيكلة المرفق العام.

لقد أصبحت رقابة التسيير في القطاع العمومي موضوع الساعة بالنسبة لهذه الهياكل كونها مجبرة على مواجهة رهانات الانفتاح على المحيط و مواجهة عرائقيل الميزانية و المالية لذا فهي ملزمة على إدخال تقنيات حديثة لهذا القطاع .

الفرع الثالث: رهانات رقابة التسيير في ميدان القطاع العمومي :

ضرورة رقابة التسيير ليست محددة، إن إدخال سياسة RCB (عقلنة اختيارات الميزانية) كانت أول محاولة لإدخال تقنيات المؤسسة في التسيير العمومي المستوحاة بدورها من PPB5⁶⁵.

⁶⁴ - Michel charpentier, Philippe grondgen, op. P65-68

.Planning programming budgeting system

هذه السياسة جاء بها وزير الاقتصاد الفرنسي بعرض تقليص النفقات العمومية فالدور الذي كان على هذه السياسة أن تلعبه هو توفير نظام كمي للمعلومات يسمح بربط الأهداف و الوسائل و تحقيق أكبر إنتاجية للمصالح العمومية و ما زالت هذه الأهداف تحظى بالأهمية إلى يومنا هذا.

إن أهم الرهانات التي تواجهها رقابة التسيير في ميدان القطاع العمومي تتمثل في:

1- التحكم في النفقات العمومية : أي من أين يأتي العجز الحكومي، فلا يمكن أن يكون هذا العجز من طرف الهيئات العمومية لأنها مقيدة بقاعدة التوازن الميزاني غير أن عدم التوازن أحياناً متعدماً تلجأ إليه الدولة أو الجماعات المحلية إلى تطبيق سياسة ما أصل العجز إذا هو الفوارق غير المتحكم فيها بين الاعتمادات المفتوحة و الاعتمادات المستهلكة إلى جانب توسيع التوازن الاقتصادي.

2- تعدد نشاط الإدارة : لقد تطور النشاط الإداري من نشاط إداري محض يعتمد على نموذج وحيد التنظيم يشكل كل الإقليم إلى نشاط خدماتي يعني بالاستجابة للمتطلبات المتعددة للمرفقين.⁶⁶

3- إصلاح العلاقات: أهداف/وسائل/نتائج:

إن كل ما يسبق قوله يدور حول هذه العلاقة التي يجب أن تكون منظمة و كمية و مهيكلة فتحديد الأهداف و الوسائل هي ب من اهم وأصعب الخطوات ونفس الوقت ، فالآهداف العامة يجب تجزئتها إلى آهداف فرعية أو جزئية كما يجب أن تكون

⁶⁵ Michel charpentier, Philippe grondgen, op, p67-68-

⁶⁶– Michel charpentier, Philippe grondgen, op, p70

واضحة متسللة و كمية، كما أن الرباط بين الأهداف و الوسائل يطرح مشكل الإناتجية التي لا يمكن تقييمها على مستوى المرفق العام .

تعرضنا في هذا الفصل الى أنواع الرقابة في التشريع الجزائري حيث وجدها انها تحصر عموما في ثلات أنواع من الرقابة وهي الرقابة الإدارية التي تطبقها السلطة التنفيذية على نفسها من خلال الرقابة قبلية على الالتزام بالنفقات التي يقوم بها المراقب المالي وأيضا رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مفتشية مصالح المحاسبة والرقابة المالي وأيضا رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مفتشية مصالح المحاسبة والرقابة القضائية ممثلة في مجلس المحاسبة حيث يتمتع هذا الأخير بالاستقلالية الوظيفية والعضوية التي خصصها الدستور الجزائري.

وقد بینا من خلال التقييمات التي قمنا بها حول مختلف الاجهزه الرقابية أن كلا منها له دور اساسي في تحقيق الرقابة على الاموال العامة. الا ان الملاحظة أنها من جهة ترتكز اکثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الاداء والكافية وتقييم النتائج في تسخير الادارات العمومية للمال العام والتي هي حديث الساعة في ميدان الرقابة على المال العام كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، كما أن هذه الاجهزه لا تعطي الاهتمام الكافي لا طرائفها وقضاتها ، ولا توفر لهم الوسائل والتحفيزات اللازمة لممارسة مهنتهم.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع الرقابة على الاموال العمومية موضوع حساس وعلى جانب كبير من الاهمية فالتحقق من المشروعية ونظامية العمليات المالية هي من المهام الاساسية لرقابة المالية العامة والجزائر كبلد سائر في طريق النمو يجب ان تشغله كل امكانيات و هيئات الرقابية الموجودة لديها.

وتبقى مهمة الرقابة الاساسية للحفاظ على المال العام ؟ وهذه الضرورة يجب ان تتفاهم مع الاليات والانظمة الحديثة ، فالإشكالية الكبرى لتسخير الإداري هي البحث عن فعالية لتسخير العمومي يحث ان هذا الاخير يعتبر عامل نمو واستقرار للأموال العامة ، ولذلك فمنا الضروري ان تتجه الاليات الرقابة نحو الاستعمال العقلاني للموارد العمومية من جهة ، ومن جهة اخرى يجب ان تساهم هذه الاليات الرقابية في فعالية وكفاءة التسخير العمومي.

ان تحليل مختلف انواع المتبعة في الجزائر تجعلنا نتسائل ؟ هل توصلت هذه الاليات الرقابية الى تحقيق الاهداف التي حدتها ؟ و الواقع يبين اننا مظاهر الاختلاس والتبذير للأموال العمومية ما زالت مصرة على البقاء؟

هذا يجعلنا نستنتج ان الاليات الرقابة المتبعة في الجزائر لم تصل بعد الى تحقيق طموحاتها موجودة واهدافها محددة او السبب لذلك هو عدم معالجة النقصان والصعوبات التي تقف في طريقها؟ فقلة الامكانيات المادية والبشرية التي تعاني منها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها لا تسمح بتحقيق الاهداف المحددة .

ان مجال صلاحيات الهيئات الرقابية واسع جداً وهذا ما يقتضي ضرورة تدعيمها بإمكانيات معتبرة اساليب عمل مكيفة بشكل مناسب ، فالرقابة المعمقة مثلاً هي رقابة بطيئة ومعقدة ومضيعة للوقت .

وفيما يتعلق باليات الرقابة فمن الضروري تحقيق القبلية مقابل دعم الرقابة البعدية ، وخاصة تلك التي يمارسها مجلس المحاسبة فهذا يعطي حيرته أكبر لمتخذي القرارات حول الاموال العمومية ، كما يجب إعادة النظر في الطبيعة الرقابية لمجلس المحاسبة الرقابية لمجلس وهذا يعني أن على هذه الهيئة أن تصب اهتمامها على شروط استغلال الاموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتدار.

وختاماً لما سبق نستخلص العديد من الاقتراحات والتوصيات نوردها كمالي:

1- وجودي إخضاع الاموال العمومية للقواعد المالية والتشريع الميزاني الذي يتميز في نفس الوقت بالصرامة ولليونة ، فالصرامة تترجم بمبدأ السيادة والنظام العام ، ولليونة تترجم بالمعرقلات التي تقف في طريق التسيير العمومي ، وهذا يجب تحقيق التكامل بين كلا المفهومين

2- ضرورة استقلالية ميادين المالية و المحاسبة والرقابة وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية تتجاذبها كل الى جهتها وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم الهيئات الخاصة بالمزيد من الحيادية والنزاهة في اداء مهامها واصفاء الاستقلالية التامة على الاعوان القائمين بها .

3- حفظ المال و الرقابة عليه في زمن تعدد فيه و تطورت وسائل النهب ، يتطلب ارادة سياسية حقيقة من جانب جميع السلطات .

4- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين و المحاسبين العموميين ومن قام مقامهم، كشرط ت الكفاءة في العمل و الامانة في الخدمة ، بالإضافة الى عقد دورات تدريبية لهم للاطلاع على الاساليب الحديثة في مجال الرقابة و الى جانب

طلك الاهتمام بتحسين رواتبهم ضمانا للعيش الكريم وحتى لا تسول لهم انفسهم
بالاعتداء على اموال الدولة .

5- وجوب اعتماد الانظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الاداء
الحسن والفعال والكف عن الاستيراد والجاهز لقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا
وانظمتنا .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : القرآن الكريم .

سورة التوبة (الآية 08-09).

ثانيا الكتب والمؤلفات :

الصحن بعد الفتاح مبادئ واسس المراجعة علماء وعملا الطبعة الثانية مؤسسة سباب الجامعة الاسكندرية 1974.

- بن داود ابراهيم الرقابة المالية على النفقات العام دار الكتاب الحديث القاهرة . 2009.

- عبد الله العودان وعبد العزيز الامام، الرقابة على تنفيط الميزانية ضمن بحوث ندوة النظام المحاسبي المملكة العربية 1985 .

- حامد عبد المجيد دراز ،المالية العامة الاسكندرية مكتبة شباب الجامعة 1984 .

- حسين مصطفى حسين : المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية 1995 .

- حسين الصغير دروس في المالية والمحاسبة العمومية دار المحمدية العامة الجزائر 1999.

- عبد الرؤوف جابر ،دور رقابة ديون المحاسبة دراسة قانونية مكتبة دار الثقافة ، عمان 1997 .

- عبد الكريم صادق برکات يونس احمد البطريقي حامد عبد المجيد الدراز : المالية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 .

- عبد الهادي النجار ، اقتصاديات النشاط الحكومي ، الكويت ، جامعة الكويت 1983.

- عادل لطفي ، اقتصاديات المالية العامة القاهرة مكتبة عين شمس 1982 .

- عادل حشيش ، اصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية 1982 .
- سيروان عدنان مبرزا الزهاوي الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي منشورات الدائرة الاعلامية في مجالات النواب ، بغداد 2008 .
- عوف محمود الكفرواي الرقابة المالية في الاسلام، مكتبة الاشعاع للطبع والنشر الطبعة الاولى 1977 .
- محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

2- الاجنبية :

- Michel charpentier, Philippe grondgen, sectes public et contrôle de gestion pratiques, enjeux et limites éditions d'organisation paris.
- Jeroen dirpuis ,le contrôle de gestion dans les organisation publique, pnf , paris1991.

ثالثا : الرسائل الجامعية

- لونيسي عبد اللطيف الرقابة على مالية البلدية مذكرة مكملة لنسل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013- 2014 .
- محمد الجاهمي ،المفتشية العامة في رقابة الاموال العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية المدرسة الوطنية الوطنية العليا للادارة والتسهيل 1996- 1997 .

- لطفي فاروق زلاسي ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي مذكرة مقدمة لأشكال متطلبات شهادة ماستر ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمـه لحضرـ بالـادـي لـسـنة 2014-2015 .

رابعا : النصوص القانونية

1 - القوانين

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم 1411 الموافق ل 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35 .
- الاوامر 95- 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 .

3- المراسيم :

المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمحالح المراقبة المالية

المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بإجراءات الالتزام

المرسوم التنفيذي رقم 53- 80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 4 مارس 1980 المتضمن احداث مفتشية عامة للمالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 08 273 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة .

خامسا : المحاضرات :

أوكيل محمد امين ، محاضرات في قانون الميزانية العامة ، كلية الحقوق والعلوم
السياسية قسم التعليم التقاعدي جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجایة لسنة 2014-
2015 .

الفهرس

فهرس المحتويات

	الشكر
	الآهاداء

الفصل الأول : الرقابة كأداة لحماية المال العام

8	المبحث الاول : عموميات الرقابة.....
8	المطلب الاول : التطور التاريخي للرقابة في الجزائر.....
11.....	المطلب الثاني : مفهوم الرقابة.....
11.....	الفرع الاول: تعريف الرقابة.....
13.....	الفرع الثاني : عناصر الرقابة على الأموال العمومية.....
15.....	المطلب الثالث : اهداف الرقابة.....
17.....	المبحث الثاني : تقسيمات ومراحل الرقابة على الاموال العمومية.....
17.....	المطلب الاول : انواع وتقسيمات الرقابة على الاموال العمومية
17.....	الفرع الأول: الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني.....
17.....	1. الرقابة المالية السابقة :.....
19.....	2. الرقابة المالية المرافقه :.....
19.....	3. الرقابة المالية اللاحقة :.....
21.....	الفرع الثاني : الرقابة المالية حسب موضوعها.....
22.....	الفرع الثالث: الرقابة المالية حسب الجهة التي تمارسها.....
22.....	-الرقابة الإدارية :
22.....	-الرقابة السياسية :
23.....	-الرقابة القضائية:.....
23.....	المطلب الثاني : مراحل واساليب تنفيذ الرقابة المالية
23.....	الفرع الاول :مراحل عملية الرقابة المالية
25.....	الفرع الثاني : اساليب تنفيذ الرقابة المالية

26.....	الفرع الثالث : مستلزمات تتنفيذ القرابة المالية.....
27.....	او لا : المقومات الاساسية لنظام الرقابة المالية.....
27.....	ثانيا : المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية.....
	الفصل الثاني: الرقابة المالية والهيئات المكلفة بها
31.....	المبحث الاول : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية
31.....	المطلب الاول : الرقابة المالية (القبلية) :
31.....	او لا : نشأة نظام المراقب المالي
32.....	ثانيا : تعريف المراقب المالي :
32.....	ثالثا : مهام المراقب المالي
33.....	رابعا : صلاحية المراقب المالي
35.....	خامسا : مسؤولية المراقب المالي
36.....	المطلب الثالث : الرقابة المراقبة على النفقات العمومية
36.....	تعريفه
36.....	اصناف المحاسبين العموميين:
38.....	المطلب الثالث : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية.....
39.....	الفرع الاول: المفتشية العامة.....
39.....	أولا: انشاء و تنظيم المفتشية العامة للمالية
39.....	ثانيا: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية
40.....	ثالثا: اهداف و مجال تطبيق التدخلات المفتشية العامة:
43.....	الفرع الثاني : مجلس المحاسبة
43.....	او لا : تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة
44.....	ثالثا : مجالات اختصاص مجلس المحاسبة
45.....	المبحث الثاني : الرقابة المالية ومدى التحكم في النفقات العمومية

45.....	المطلب الاول : الرقابة على الجمعيات والمؤسسات
45.....	أولا- موارد الجمعيات:
46.....	ثانيا- الرقابة المالية:
47.....	المطلب الثاني : تكاليف الرقابة على المال العام
48.....	المطلب الثالث : إمكانية تطبيق قواعد الرقابة الخاصة على الاموال العمومية.....
49.....	الفرع الاول : الاختلافات الموجودة بين القطاع العمومي و القطاع الخاص:.....
49.....	أولا : الغايات:
50.....	ثانيا: طبيعة العلاقة بين المؤسسات العمومية ومعطياتها:.....
50.....	ثالثا : طبيعة الانتاج:
51.....	رابعا : نظام اتخاذ القرار:
51.....	الفرع الثاني : الصعوبات الخاصة و المرتبطة برقابة التسيير في القطاع العمومي
52.....	الفرع الثالث: رهانات رقابة التسيير في ميدان القطاع العمومي :
	الخاتمة.....
	54.....

قائمة المراجع

فهرس الموضوعات